دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 34، العدد 1، 2007

التكييف الفقهي لشركة التضامن
(دراسة مقارنة)

عبدالله مصطفى الفواز*

ملخص

يدرس هذا البحث شركة التضامن، وبيان تكييفها الشرعي، وذلك بعد بيان الخصائص الأساسية، لشركة التضامن، وهي: الخصيصة الأولى: المسؤولية الشخصية التضامنية غير المحدودة، أي أن الشركاء كفلاء بالدين الذي يترتب على الشركة، ولا يستطيع أي شريك عدم الالتزام بذلك، والخصيصة الثانية: عدم قابلية حصة الشريك للتداول، أي أن الشريك لا يستطيع بيع حصته لغير الشركاء، فإن أراد فلا بد من موافقة بقية الشركاء، والخصيصة الثالثة: توزيع الأرباح وتحمل الخسائر، يقوم الأمر على الاتفاق الذي يحصل بين الشركاء عند العقد، وإلا فتوزع الأرباح بين الشركاء، ويتحملون الخسائر بنسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة.

ويظهر من خلال الدراسة، أن شركة التضامن، يمكن أن تكيف على أنها اختلاط من شركة المفاوضة والعنان، بجميع خصائصها – شركة التضامن – سوى توزيع الخسائر، ويتفق أئمة الفقه الإسلامي على أن الخسائر يجب أن يتحملها الشركاء،كل بحسب حصته من رأس مال الشركة.

الكلمات الدالة: شركة التضامن، التكييف الفقهي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فيعد باب المعاملات، من أكثر أبواب الفقه اتساعا، ذلك أن الأدلة الشرعية، التي دلت على صنوف المعاملات، جاءت عامة، وقد تركت الشريعة الإسلامية، للعلماء بعد ذلك الاستنباط، والتوسع في إيجاد معاملات تحتاج إليها الأمة، أو بيان الحكم في معاملات تستجد في حياة المسلمين.

وقد اخترت نوعا من الشركات المعاصرة، لبيان التكييف الفقهي لها، وهي شركة التضامن، التي تقوم على الاعتبار الشخصي، والثقة والمعرفة المتبادلة بين الشركاء، كما أنها تناسب الشركات الصغيرة، فضلا عن كونها أكثر الشركات انتشارا، وأقدمها تاريخا(1).

ونظراً لأن شركة التضامن لم تكن معروفة لدى فقهائنا الأوائل، فإن البحث في تكييفها الفقهي، تطلب الرجوع إلى مصادر القانون الوضعي، لمعرفة خصائصها، والوقوف على حقيقتها، وفي سبيل هذا درست القانون المصري، لأنه يعد أقدم القوانين، وأشهرها، والقانون الأردني وهو قانون الدولة التي أنتمي إليها، ثم عرض ذلك على خصائص الشركات في الفقه الإسلامي، لمعرفة مدى موافقتها أو مخالفتها لها.

وبعد هذه المقدمة، جاءت هذه الدراسة، في ثلاثة مباحث وخاتمة، هي:

المبحث الأول: تعريف شركة التضامن لغة وقانونا وفقها، وفيه ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: تعريف شركة التضامن لغة.

المطلب الثاني: تعريف شركة التضامن قانوناً.

المطلب الثالث: تعريف شركة التضامن فقها.

المبحث الثاني: خصائص شركة التضامن، وفيه ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول: المسؤولية الشخصية التضامنية غير المحدودة.

المطلب الثاني: عدم قابلية حصة الشريك للتداول.

المطلب الثالث: توزيع الأرباح وتحمل الخسائر.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لشركة التضامن، وفيه ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: مسؤولية الشركاء الشخصية التضامنية.

---

* كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن. تاريخ استلام البحث 2005/7/24، وتاريخ قبوله 2006/5/11.

© 2007 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

المطلب الثاني: عدم قابلية حصة الشريك للتداول.

المطلب الثالث: توزيع الأرباح وتحمل الخسائر.

الخاتمـة: وقد عرضت فيها أهم نتائج البحث.

والله أسأل، أن يوفق، وأن يعين، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يتقبله بقبول حسن، والله خير مسؤول، ونعم المجيب.

المبحث الأول

تعريف شركة التضامن لغة وقانونا وفقها

يتطلب البحث في شركة التضامن، أن نعرفها حيث وردت في اللغة، وكذلك أن نعرفها كما وردت في القانون وعند فقهاء القانون، وذلك حتى نتعرف حقيقتها، وهو ما نبحثه في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف شركة التضامن لغة

يتكون هذا المصطلح من كلمتين هما: شركة، وتضامن، وهذا يقتضي أن نبحث في معناهما اللغوي كلا على حدة، ويكون في فرعين:

الفرع الأول: الشركة لغة

يقال شرك ومنه الشّركة، والشركة سواء، وتعني مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا، بمعنى تشاركنا(2)، ويقال: شركت فلانا في الأمر شركا وشركة، وشركة: كان لكل منهما نصيب منه(3) وعليه؛ فإن الشركة لغة تعني: المخالطة في الشيء بين طرفين أو أكثر.

الفرع الثاني: التضامن لغة

أصلها الفعل ضمن، ومنه ضمن الشيء ضمنا وضمانا: كفل به، وضمنه إياه كفله، ويقال ضمنته الشيء تضمينا فتضمنه عني: غرمته(4) ويقال: ضمن الرجل ضمانا كفله أو التزم أن يؤدي عنه ما قد يقصر في أدائه، ويقال: تضامنوا: التزم كل منهم أن يؤدي عن الآخر ما يقصر عن أدائه، والتضامن: التزام القوي أو الغني، معاونة الضعيف أو الفقير(5).

ويشهد لهذا المعنى اللغوي لكلمة التضامن قوله - عز وجل - (وكفّلها زكريا) – (آل عمران/37) - أي ضمها إليه، أو ضمن القيام بها(6)، وجعله كافلا لها، وضامنا لمصالحها(7) وقوله تعالى **(هل أدلكم على من يكفله)** (طه/40) أي امرأة ترضعه وتضمه إليها(8). وكذا قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (الزعيم غارم)(9) أي ملتزم بأداء ما عجز عنه المكفول عنه.

وعليه؛ فيمكن القول إن شركة التضامن لغة تعني: التعاون بين الأفراد على الالتزام بما يقصر عن أدائه بعضهم.

المطلب الثاني: تعريف شركة التضامن قانونا

وتالياً أعرف شركة التضامن كما ورد تعريفها في القانون المصري والقانون الأردني؛ إذ بينت سابقا أن البحث في شركة التضامن يكون في القانون الأردني والقانون المصري، وهذا نبحثه في فرعين:

الفرع الأول: تعريف شركة التضامن في القانون المصري

عرف القانون التجاري المصري شركة التضامن في المادة (20) منه، ونصت على أن (شركة التضامن، هي: الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر، بقصد الاتجار، على وجه الشركة بينهم، بعنوان مخصوص يكون اسما لها)(10)، وأضافت المادة (22) من القانون ذاته (يكون الشركاء فيها، متضامنون لجميع تعهداتها، ولو لم يحصل الإمضاء عليها إلا من أحدهم، إنما يشترط أن يكون هذا الإمضاء بعنوان الشركة)(11) فبينت المادة (22) طبيعة العلاقة بين الشركاء في شركة التضامن وهي أنهم متضامنون، لكنها لم تبين مبنى التضامن، القائم على الصفة الشخصية للشركاء.

الفرع الثاني: تعريف شركة التضامن في القانون الأردني

عرف قانون الشركات الأردني الصادر سنة 1964م شركة التضامن - وأطلق عليها اسم الشركة العادية العامة - وذلك في المادة (9/أ/1)؛ إذ نصت على أنها (الشركة التي يكون جميع الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية، وبالتضامن، والتكافل عن ديون الشركة وجميع عقودها والتزاماتها)(12).

وجاء القانون الصادر سنة 1978 ليعرفها أنها (الشركة التي تعمل تحت عنوان معين لها، ويكون الشركاء فيها، مسؤولين بصفة شخصية، وبالتضامن، والتكافل عن جميع التزاماتها في أموالهم الخاصة)(13).

يتضح من تعريف القانون الأردني لشركة التضامن، أنه بين أهم خصيصة لشركة التضامن، وهي تضامن الشركاء وتكافلهم بالصفة الشخصية عن جميع ديون الشركة بأموالهم الخاصة.

المطلب الثالث: تعريف شركة التضامن لدى فقهاء القانون الوضعي

عرف فقهاء القانون، شركة التضامن، عدة تعريفات، منها:

1) **التعريف الأول: شركة التضامن،** هي شركة تتألف من أشخاص طبيعيين، لا يقل عددهم عن اثنين ولا يزيد على عشرين، لها عنوان تجاري، يكتسب فيها الشركاء صفة التاجر، ويسألون عن ديونها مسؤولية تضامنية غير محدودة(14).

2) **التعريف الثاني: شركة التضامن، هي شركة تتألف من شخصين أو أكثر،** تحت عنوان خاص بها، ويسأل كل شريك فيها مسؤولية تضامنية غير محددة عن جميع ديونها والتزاماتها، ويكتسب الشركاء فيها صفة تاجر(15).

وعليه؛ يمكن تعريف شركة التضامن بأنها شركة تتألف من مجموعة قليلة من الأشخاص الطبيعيين، يكونون ضامنين لديون الشركة من أموالهم الخاصة.

المبحث الثاني

خصائص شركة التضامن

نتناول في هذا المبحث أهم الخصائص القانونية لشركة التضامن، حتى يتسنى الحديث عن هذه الخصائص في الفقه الإسلامي، ولا نتحدث عن الخصائص الشكلية لشركة التضامن، لأنها أمور متعلقة بتسجيلها وإشهارها، والخصائص الموضوعية لشركة التضامن نبحثها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسؤولية الشخصية التضامنية غير المحدودة

تعد هذه الخصيصة، أهم خصائص شركة التضامن، إذ تستمد شركة التضامن اسمها وواقعها من طبيعة هذه الخصيصة بين الشركاء، ولذا فإن هذه الخصيصة تعد من قبيل النظام العام، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، لأن الشريك يكون متضامنا مع بقية الشركاء في مواجهة الدائنين(16) وبالتالي يقع باطلا كل شرط يعفي الشريك من مسؤوليته التضامنية عن ديون الشركة(17).

وبمقتضى هذه الخصيصة – المسؤولية التضامنية – يكون كل شريك ضامنا لبقية الشركاء، وكافلا لهم، أي أنه يحق للدائن، أن يطالب أي شريك على الانفراد بكافة الديون المترتبة له على الشركة، ومن أموال الشريك الخاصة، فمسؤولية كل شريك عن ديون الشركة، مسؤولية شخصية، كما لو كانت ديونا خاصة به، وعلى ذلك يحقّ للدائن أن يطالب أي شريك، بسداد ديون الشركة، دون أن يكون من حق الشركاء الاعتراض على ذلك(18).

وهذا ما أكدته المادة (22) من القانون التجاري المصري؛ إذ نصت على أن (الشركاء في شركة التضامن، متضامنون بجميع تعهداتها، ولو لم يحصل الإمضاء عليها إلا من أحدهم...)(19).

وكذلك ما جاء في المادة (26/أ) من قانون الشركات الأردني؛ فقد نصت على أنه (يعتبر كل شريك في شركة التضامن، مسؤولا بالتضامن، والتكافل مع سائر شركائه، عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة أثناء وجوده شريكا فيها، ويكون ضامنا بأمواله الشخصية لتلك الديون والالتزامات...) (20).

وإذا طالب الدائن أحد الشركاء بسداد الدين، ووفّى الشريك بالدين من أمواله الخاصة، كان له أن يرجع على بقية الشركاء، بما دفع بنسبة حصة كل منهم من الدين المترتب على الشركة، وذلك لأن الشريك في مركز الكفيل المتضامن بالنسبة للشركة، وبالتالي يمكنه أن يطالب كل شريك بمقدار حصته من الدين(21)، وهو ما نصت عليه المادة (27) من قانون الشركات الأردني وجاء فيها: (...ولكل شريك، الرجوع على الشركاء، بنسبة ما دفعه عن كل منهم من دين الشركة) (22).

وعليه؛ فإنه يمكن القول بأن هذه الخصيصة، تتمثل في ثلاثة أسس، الأول: أن كل شريك ضامن للدين المترتب على الشركة، والثاني: يحق للدائن أن يطالب أي شريك للوفاء بالدين المترتب على الشركة، والثالث: يحق للشريك الذي وفّى بالدين، أن يعود على بقية الشركاء، بنسبة ما دفعه من ديون الشركة.

المطلب الثاني: عدم قابلية حصة الشريك للتداول

إن ما يقدمه الشريك للمشاركة في تكوين رأس مال الشركة، لا يجوز التنازل عنه، أو بيعه لشخص أجنبي عن الشركة؛ لأن شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي، أي الثقة المتبادلة بين الشركاء(23)، وفي تجويز تداول حصة الشريك دون موافقة الشركاء، هدم للاعتبار الشخصي، فقد يؤدي إلى إجبار الشركاء على قبول شخص أجنبي عنهم، قد لا يحظى بالثقة نفسها التي أولوها لسلفه، ويمكن أن يؤدي إلى المساس بسمعة الشركة، وبالثقة التي اكتسبتها لدى الغير،

بسبب الشخصيات التي اشتركت في تأسيس الشركة(24).

لكن القانون، أجاز التنازل عن حصة الشريك إلى أجنبي، بموافقة جميع الشركاء، أو بعضهم، أو أغلبهم(25)؛ إذ جاء في المادة (1/24) من قانون الشركات الأردني الصادر سنة 1964م أنه (لا يجوز للشريك، التنازل إلى الغير عن حصته في الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء)(26).

وثمة قيود يصح الاتفاق عليها في عقد الشركة، لتقييد حرية الشريك في التنازل عن حصته إلى غير الشركاء، مثل: اشتراط صفات معينة في شخص المتنازل إليه، أو قصر التنازل على أقارب المتنازل إلى الدرجة الثانية أو الثالثة(27)، ولكن لا يجوز الاتفاق على التنازل إلى غير الشركاء دون قيد أو شرط، لأن هذا يؤدي إلى القضاء على الاعتبار الشخصي، الذي هو عنصر أساسي في تكوين هذه الشركة(28)، وإذا صح التنازل بقيود، فإن عدم قابلية حصة الشريك للتداول، لا يعد من قبيل النظام العام، الذي لا يجوز الاتفاق على خلافه.

وإذا تنازل الشريك عن حصته، فإنه يبقى مسؤولا عن الديون التي ترتبت على الشركة قبل تنازله، ولا يكون مسؤولا عن الديون التي تترتب على الشركة بعد خروجه منها أو تنازله عن حصته، إن هو أعلن خروجه، ورفع اسمه من عنوان الشركة(29).

أما فيما يتعلق بمسؤولية الشريك المتنازل إليه، عن الديون التي ترتبت على الشركة بعد دخوله، فإنه يكون مسؤولاً عنها بمقتضى الخصيصة الأولى، أما الديون السابقة على دخوله الشركة، فكان للقانون والفقه فيها رأيان هما:

الرأي الأول:

يرى أنه لا يكون مسؤولاً عنها، لأنه لم يكن شريكا، ولم يكن متضامنا، وهو ما أخذ به القانون الأردني في المادة (29) من قانون الشركات(30)، ومن القانونيين، عبدالفتاح مراد(31)، وسميحة القليوبي(32).

الرأي الثاني:

يرى أنه يكون مسؤولاً عن الديون السابقة على دخوله الشركة، لأنها نشأت في ذمة الشركة كشخص معنوي، ودخوله في هذه الشركة بمحض إرادته، يمكن حمله على قبوله بالشركة بحالتها الراهنة، أي بما تحتويه ذمتها من إيجابيات وسلبيات(33).

إن ما تقدم يتحقق إذا كان التنازل لغير الشركاء، أما إذا كان التنازل لأحد من الشركاء، فإن القانون أجاز ذلك، دون موافقة بقية الشركاء، ولكن يشترط التعديل في توزيع الحصص، وفي عنوان الشركة، والإعلان عن ذلك(34).

مما تقدم يتضح أن هذه الخصيصة تقوم على ثلاثة أسس، **الأول:** عدم جواز التنازل عن حصة الشريك إلا بموافقة الشركاء، **الثاني:** إذا وافق الشركاء على التنازل لغيرهم، فإن المتنازل، يكون مسؤولا عن الديون التي ترتبت على الشركة قبل تنازله عن حصته، **الثالث:** أن الشريك الجديد يكون مسؤولا عن الديون التي ترتبت على الشركة بعد دخوله شريكا، لكن الخلاف في القانون حول مسؤوليته عن الديون السابقة على دخوله الشركة.

المطلب الثالث: توزيع الأرباح وتحمل الخسائر

نصت المادة (6/أ) من قانون الشركات الأردني الصادر سنة 1997م على أنه (يحدد عقد شركة التضامن، حقوق الشركاء، والالتزامات المترتبة عليهم، على أنه إذا لم ينص العقد على كيفية توزيع الأرباح والخسائر، فيتم توزيعها بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة)(35).

يتبين من هذه المادة، أن الأصل في توزيع الأرباح وتحمّل الخسائر، هو ما يتفق عليه الشركاء، عند عقد الشركة بأية نسبة كانت، ويكون الأمر ملزما لهم، أما إذا لم ينص على ذلك، فتوزع الأرباح، أو الخسائر بنسبة حصة كل شريك في رأس مال الشركة.

المبحث الثالث
التكييف الفقهي لشركة التضامن

يقوم هذا المبحث، على دراسة خصائص شركة التضامن التي تقدم الحديث عنها، مع خصائص الشركة في الفقه الإسلامي، وهو ما أبحثه في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسؤولية الشركاء الشخصية التضامنية

بعد البحث عن هذه الخصيصة في شركة التضامن، تبين أنها تقوم على ثلاثة أسس، وبمقابلة هذه الأسس، مع خصائص الشركة في الفقه الإسلامي، تبين أنها تتوافق مع شركة المفاوضة(36) في الفقه الحنفي، والمالكي، والحنبلي(37). بينما خالف في جوازها الفقه الشافعي(38). وهو ما نبحثه في ثلاثة فروع:

الفرع الأول:

(الشريك ضامن للدين المترتب على الشركة)، نجد هذا الأساس، منصوصا عليه في شركة المفاوضة عند الحنفية، والمالكية، ومن ذلك، "وتنعقد المفاوضة،...، ويلزم لكل واحد

منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك، فالآخر ضامن"(39)، وأيضا عندما سئل مالك - رضي الله عنه – (أرأيت ما اشترى أحد المتفاوضين من البيع الفاسد، أيلزم شريكه؟ أم لا؟ قال مالك – ذلك لازم لشريكه)(40).

الفرع الثاني:

يحق للدائن أن يطالب أيا من الشركاء بدينه، وهو ما يتوافق مع الفقه الحنفي، والمالكي؛ فقد جاء في الفقه الحنفي (... متفاوضان افترقا، فلأصحاب الديون أن يأخذوا أيهما شاؤوا بجميع الدين)(41)، وجاء في الفقه المالكي(وما ابتاع أحد المتفاوضين من بيع صحيح أو فاسد، لزم الآخر، ويتبع البائع بالثمن أو القيمة في فوت الفاسد أيهما)(42).

الفرع الثالث:

يحق للشريك الذي وفّى بالدين أن يعود على بقية الشركاء بنسبة حصصهم من الدين، وهذا يتوافق مع قواعد شركة المفاوضة عند الحنفية، فقد ورد في فقههم (ولو كان لرجل على ثلاثة رهط ألف ومائتا درهم، وبعضهم كفلاء عن بعض، ضامنون لها، فأدى أحدهم المال، رجع على كل واحد من شريكيه بثلث ما أدى، لأنه في مقدار الثلث مؤد عن نفسه، وفي الثلثين هو مؤد عن شريكيه بكفالته عنهما بأمرهما)(43).

ومما تقدم، يتضح أن هذه الخصيصة – المسؤولية الشخصية التضامنية بين الشركاء – من شركة التضامن تتفق مع قواعد شركة المفاوضة، وتختلف عن شركة العنان(44) بهذه الخصيصة، ذلك أن شركة العنان تقوم على الوكالة لا الكفالة(45)، ولاتتفق مع شركتي الوجوه والأعمال، لأنه لا يوجد فيهما مال حتى تصح الكفالة فيهما، وإنما مبنى شركة الوجوه على الوجاهة، أما شركة الأعمال فإنها تقوم على مبدأ تقبل الأعمال.

المطلب الثاني: عدم قابلية حصة الشريك للتداول

تقدم الحديث عن هذه الخصيصة، وتبين أنها تقوم على ثلاثة أسس، ولذا فإننا نبحث هذا المطلب في ثلاثة فروع، هي:

الفرع الأول:

عدم جواز بيع الشريك حصته إلا بموافقة الشركاء، أو بموافقة بعضهم، ويتفق هذا الأساس مع قواعد شركة المفاوضة، فقد جاء في الفقه الحنفي، (وإن شارك أحد المتفاوضين رجلا شركة مفاوضة، بإذن شريكه فهو جائز عليهما)(46)، وجاء في الفقه المالكي (أرأيت لو أن شريكين، متفاوضين شارك أحدهما شريكا آخر،...، قال،...، إن كان إنما يشاركه شركة مفاوضة، حتى يكون شريكا لهم في أموالهم وتجارتهم،...، فلا يجوز ذلك إلا بإذن شريكه)(47).

ويمكن أن يستأنس لهذا الأساس، بمبدأ حق الشفعة؛ فلا يجوز للشريك أن يبيع حصته لغير الشركاء إلا بإذنهم، وإن فعل، فإن للشركاء حق المطالبة بفسخ العقد، والمطالبة بحق الشفعة.

الفرع الثاني: مسؤولية الشريك البائع عن الديون السابقة بعد خروجه من الشركة

هذا الأساس، يتفق مع القواعد العامة في الفقه الإسلامي، التي تقتضي شغل الذمة بحق العباد حتى يؤدى، وبما أن الشريك البائع، كان شريكا متضامنا مع بقية الشركاء، وضامنا للديون المترتبة على الشركة، أثناء كونه شريكا، فإن هذا يقتضي أن ذمته شغلت بالدين المترتب على الشركة، وهي- الذمة - لا تبرأ إلا بأداء الدين، وذلك لما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟. قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء)(48)، فهذا الحديث يبين أن الدين يبقى بالذمة إلى أن يقضى، وكذلك الشريك إذا لزمه الدين، يلتزم به إلى أن يقضيه.

الفرع الثالث: مسؤولية الشريك الجديد عن الدين

تتفق قواعد الشريعة مع القانون، على أن الشريك الجديد يكون مسؤولا عن الديون التي تترتب على الشركة، بعد دخوله شريكا متضامنا مع بقية الشركاء، تجاه الدائنين عن الدين، لذا فإن للدائن أن يطالبه بأداء الدين لأنه أصبح شريكا متضامنا، تشغل ذمته بالدين.

أما عن مسؤوليته عن الدين السابق لدخوله الشركة، وإلزامه به، فأرى - والله أعلم - أنه لا مانع من ذلك، طالما أنه يعد كفيلا متضامنا مع بقية الشركاء، عندما يصبح شريكا بدخوله الشركة، ويعرف ما لها وما عليها، ويجوز أن تكون الكفالة بتحمل ديون الآخرين دون أن يكون له دخل في وجود الدين(49)، ذلك أن مقتضى شركة التضامن، أن كل واحد من الشركاء، كفيل عن الآخرين، وبدخوله شريكاً برضاه، يكون راضياً بتحمل الخسارة عما سبق دخوله، فيلزم بها، لحديث

النبي صلى الله عليه وسلم (الزعيم غارم)(50).

المطلب الثالث: توزيع الأرباح وتحمل الخسائر

تقدم أن الأصل في توزيع الأرباح والخسائر، بحسب الاتفاق الذي يتم بين الشركاء، سواء كان متفاوتا بحسب تفاوت الحصة في رأس المال، أو متفقا مع نسبة الحصة في رأس المال، فإن لم يتم اتفاق على ذلك، فإن الأرباح توزع بحسب الحصة في رأس المال، وكذا يكون تحمل الخسائر.

وهذا يمكن أن يكيف بحسب نوع الشركة في الفقه الإسلامي؛ فنجد أن توزيع الأرباح وتحمل الخسائر في شركتي المفاوضة والعنان، على النحو الآتي بين الفقهاء:

الرأي الأول:

يرى أن الأرباح توزع في شركة العنان حسب الاتفاق، أو بحسب الحصة في رأس المال لكل شريك، أما الخسارة فإنها توزع حسب الحصة في رأس المال لكل شريك. أما في شركة المفاوضة فالربح والخسارة يكونان وفق الحصة في رأس المال لكل شريك وهو رأي الحنفية إلا زُفر خالف في شركة العنان(51).

الرأي الثاني:

يرى أن الربح والخسارة، يوزعان وفق الحصة في رأس المال لكل شريك، في شركة المفاوضة والعنان عند المالكية(52)، وزُفر من الحنفية(53)، فإن اشتُرطَ التفاوت في الخسارة أو الربح تبطل الشركة.

الرأي الثالث:

يرى أن الربح أو الخسارة في شركة العنان يوزعان وفق حصة كل شريك في رأس المال؛ فإن اشترط التفاوت في الربح أو الخسارة فإن الشركة تبطل، وهو رأي الشافعية(54).

الرأي الرابع:

يرى أن الأرباح في شركة العنان والمفاوضة يوزعان وفق الاتفاق أو وفق حصة كل شريك في رأس المال، أما الخسارة فتوزع في الشركتين وفق حصة كل شريك في رأس مال الشركة، وهو رأي الحنابلة.(55)

من خلال ما تقدم، يتضح أن توزيع الأرباح إذا لم ينص عليه فإنه يتفق مع أقوال الفقهاء في توزيع الأرباح حسب الحصة في رأس المال، أما في حال النص على التفاوت فإنه يتفق مع مذهب الحنفية في شركة العنان، ومذهب الحنابلة في شركتي العنان والمفاوضة، ويختلف مع مذهب المالكية في شركتي المفاوضة والعنان، ومذهب الشافعية في شركة العنان.

أما تحمل الخسارة، فإنه يتفق مع أقوال الفقهاء في حال عدم النص عليه؛ إذ توزع حسب الحصص، أما في حال النص عليه والتفاوت في تحمل الخسارة، فإنه لا يتفق مع أي من المذاهب الفقهية.

وبعد بيان خصائص شركة التضامن، ومقابلتها بخصائص الشركات في الفقه الإسلامي، أرى -والله أعلم- أن من الصعب تكييف شركة التضامن، على أي شركة من الشركات في الفقه الإسلامي منفصلة عن غيرها.

ويمكن القول إنها **خليط من شركتي المفاوضة والعنان**، فهي تأخذ من شركة المفاوضة نصيباً، ومن شركة العنان نصيباً آخر، ولا يحكم على شركة التضامن إلا بناء على مراعاة هذا الاختلاط.

ويمكن أن نوضح هذا التكييف الفقهي لشركة التضامن، القائم على الاختلاط بين شركة المفاوضة، وشركة العنان، من خلال ما يأتي:

أولا: تتشابه شركة التضامن، مع شركة المفاوضة، في أن كلا منهما مبنية على تكافل الشركاء في الالتزام بوفاء الديون المترتبة على الشركة، من أموال الشركة أولا، وإن لم تف فمن أموالهم الخاصة.

وهناك وجه تشابه آخر، وهو في توزيع الأرباح، إذ إن توزيعه في كلا الشركتين يكون حسب الاتفاق عند الحنابلة، وإن كان متفاوتا غير مراعىً فيه نسبة حصة كل شريك بحسب الحصة في رأس المال، أو متفقا مع الحصة في رأس المال عند عدم الاتفاق على ذلك، وتوزع الخسارة وفق الحصة في رأس المال إذا لم ينص على خلاف ذلك.

ولكن هذا التشابه، يشوبه بعض الاختلافات بين الشركتين، ومن ذلك:

أ) تشترط المساواة التامة، في الحصص، في رأس مال الشركة في شركة المفاوضة(56)، أما في شركة التضامن فإنه لا يشترط ذلك(57).

ب) توزع الخسارة في شركة المفاوضة، وفق الحصة في رأس مال الشركة، وإذا نص على خلاف ذلك، فإن الشركة تبطل(58)، أما في شركة التضامن، فإن الملزم اتباعه، هو الاتفاق وإن كان يقضي بتوزيع الخسارة بخلاف الحصة في رأس المال(59).

ج) تكون شركة المفاوضة في عموم أنواع التجارات، وليس في نوع خاص، أما شركة التضامن فيجوز أن تكون في

عموم التجارات، أو نوع خاص حسب الاتفاق عند العقد(60).

ثانيا: تتشابه شركة التضامن، مع شركة العنان في الفقه الإسلامي، بما يأتي:

أ) عدم اشتراط المساواة في الحصة في رأس المال(61).

ب) توزيع الأرباح في شركة العنان، يكون حسب الاتفاق، في الفقه الحنفي والحنبلي بخلاف الفقه المالكي والشافعي، -كما تقدم-(62)، أو حسب الحصة في رأس المال إذا لم ينص على ذلك، عند جميع الفقهاء، أما في شركة التضامن فإنها تكون بحسب الاتفاق، أو إذا لم يكن هناك نص على ذلك، فإن الأرباح توزع حسب مقدار الحصة في رأس المال، وهي بهذا الأمر تتفق مع الفقه الحنفي والحنبلي.

ج) جواز أن تكون الشركة في عموم التجارات أو في نوع خاص منها(63).

لكن هذا التشابه بين شركة العنان، وشركة التضامن، يشوبه الاختلاف في تحمل أعباء الخسارة، ذلك أن الفقهاء متفقون على أن الخسارة يتحملها الشركاء، كل وفق مقدار حصته من رأس المال(64)، بينما في شركة التضامن، فإن تحمل الخسارة يكون حسب الاتفاق، إلا إذا لم ينص عليها فتوزع حسب الحصة في رأس المال.

ثالثا: ذهب الشيخ علي الخفيف -رحمه الله- إلى أن شركة التضامن، يمكن تكييفها على أنها شركة مضاربة، أو عنان، إذ يرى أن شركة التضامن إما أن يعمل فيها الجميع، فتكون شركة عنان، أو يعمل واحد منهم، فيكون بمثابة المضارب في مال الآخرين، وفي ماله أصيلا، أو أن يعمل فيها مديراً خارجياً يتم تعيينه وهو ليس منهم، فتكون مضاربة(65).

وبالنظر فيما ذهب إليه الشيخ علي الخفيف – رحمه الله – يمكن أن نسجل ما يأتي:

1. بالنسبة للحالة الأولى عدها عنانا، فهذا صحيح، لكن يشوبه أن الخسائر في شركة العنان، توزع حسب الحصة في رأس مال الشركة، أما في شركة التضامن فتوزع الخسائر حسب الاتفاق، وهو الأصل في شركة التضامن، كما أن شركة العنان تقوم على الوكالة، بخلاف شركة التضامن التي تقوم على الكفالـة.
2. بالنسبة للحالة الثانية - أن يعمل واحد منهم -، فلا تكون مضاربة -والله أعلم-، لأن التصرف في شركة التضامن يكون للشركاء جميعا، ولا يمنع أحد الشركاء من التصرف، في حين أن المضاربة، تمنع رب المال من العمل فيها، لأن ذلك يؤدي إلى عدم تسليم المال للمضارب، والأصل في المضاربة أن يستلم المضارب المال، كي يعمل، بل إن المضاربة تبطل، إذا شرط رب المال أن يعمل فيها(66).
3. فيما يتعلق بالحالة الثالثة – تعيين مدير خارجي ليس منهم، أرى - والله أعلم – أنها لا تكون مضاربة، لأن المدير في هذه الحالة يكون وكيلا أو أجيرا، يقوم بعمله، لقاء أجرة معينة، فهو يستحق الأجرة المتفق عليها، سواء ربحت الشركة أو خسرت، أما في المضاربة، فإن المضارب لا يستحق النسبة المتفق عليها إلا إذا ربحت الشركة، أما في حال الخسارة فإنه لا يستحق شيئا.

ذهب الأستاذ محمد الموسى، إلى أن شركة التضامن تنطبق عليها أحكام شركة المفاوضة، يقول "...ولذا فان شركة التضامن شركة صحيحة شرعا – فيما أرى – تنطبق عليها أحكام شركة المفاوضة..."(67) فإن هذا الكلام على إطلاقه لا يسلّم به، فقد تقدم الحديث(68) أن هناك اختلافات بين شركة المفاوضة وشركة التضامن.

ثالثاً: ذهب الشيخ تقي الدين النبهاني(69)، إلى حرمة شركة التضامن، لأسباب متعددة، أتناول منها ما يتعلق بالأمور التي ذكرتها في توصيف شركة التضامن، وهي:

1. أن الأصل في الشركة، جواز التوسع في أعمالها، أو إضافة شركاء جدد فيها، وهو ما لا يوجد في شركة التضامن. لكن هذا لا يسلم، ذلك أن شركة التضامن يجوز فيها زيادة أعمالها، وإضافة أعضاء جدد، ولكن بموافقة معينة كما تقدم(70)، ويؤيد هذا أن المادة 31 من قانون الشركات الأردني، أجازت انضمام ورثة الشريك المتوفى إلى الشركة، إذا توافرت فيهم الأهلية اللازمة للشريك المتضامن(71).
2. أن الشريك له مطلق الحرية أن يبقى في الشركة، أو أن يخرج منها دون توقف على إرادة الشركاء الآخرين، كما أن الشريك مسؤول في الشركة حسب حصة في رأس المال، وهو ما يتعارض مع شركة التضامن.

لكن هذا لا يسلم لعدة أمور منها:

أ. أن الشريك في شركة التضامن له مطلق الحرية أن يبقى فيها، أو أن يخرج منها، كما تقدم(72)، ثم إن موافقة الشركاء الآخرين على خروج شريك، لا تتعارض مع مبادئ الشريعة، ذلك أن كل شريك يعد مديناً، فلو خرج دون موافقة الشركاء، فإنه يترتب عليهم أضرار مادية، يصعب ملاحقة الشريك إذا خرج لأجل إلزامه بهذه الديون.

ب. أن هذه الشركة لها صفة الشخصية، فهي مبنية على علاقة الشركاء بعضهم مع بعض، فربما يؤدي خروجه إلى

إحجام البعض عن التعامل معهم، لخروج هذا الشريك منها.

ج. أما مسؤولية الشركاء، ففي شركة التضامن – بحسب مذهب جمهور الفقهاء فإن الأرباح والخسائر، توزع حسب حصة كل شريك في رأس مال الشركة، أو توزع الأرباح حسب الاتفاق، بحسب مذهب الحنابلة.

رابعاً: ذهب الشيخ عبدالعزيز الخياط(73)، إلى جواز شركة التضامن، وذلك أنها تتفق بجميع بنودها مع قواعد الشريعة الإسلامية، تطبيقاً لقواعد شركة المفاوضة، ولم ير بأساً إذا تفاوت الشركاء في تحمل الخسارة حسب الاتفاق.

لكن هذا لا يسلم على إطلاقه وذلك لـ :

1. أن شركة التضامن تختلف في بعض جوانبها عن شركة المفاوضة، وتتفق معها في جوانب أخرى، فهي ليست منطبقة على شركة المفاوضة تماماً.
2. أن تفاوت الشركاء في تحمل الخسارة حسب الاتفاق لا على نسبة حصة الشريك في رأس المال، يخالف ما ذهب إليه الفقهاء من اعتبار الخسارة موزعة حسب حصة كل شريك في رأس المال.

لذا أرى – والله أعلم – أن التكييف الشرعي لشركة التضامن، اختلاط من قواعد شركة المفاوضة، وشركة العنان، مع ملاحظة أن توزيع الخسائر يجب أن يكون بحسب الحصة في رأس المال.

الخاتمـــة

بعد هذا البحث في موضوع شركة التضامن، قانونا، وشرعا، أبين النتائج التي توصلت إليها، وهي:

أولا: إن شركة التضامن، هي الشركة التي يعقدها مجموعة محدودة من الناس، تربطهم صلة شخصية، ويكونون مسؤولين بصفة شخصية، بالتضامن، والتكافل عن ديون الشركة.

ثانيا: إن أهم خصائص شركة التضامن، هي مسؤولية الشركاء بالتضامن، عن ديون الشركة، فإذا لم تف أموال الشركة بسداد الديون، فمن أموال الشركاء الخاصة، ويمكن للدائن أن يطالب أي شريك بالدين، ولا يحق لأي شريك أن يشترط عدم التزامه بالدين عند العقد، والشريك إذا وفّى بالدين، يمكنه أن يعود على الشركاء الآخرين، لتحصيل ما دفعه بقدر حصة كل منهم في رأس مال الشركة.

وهذه الخصيصة، تتفق مع قواعد شركة المفاوضة، كما ذهب إليه الفقه الحنفي، والفقه المالكي، بخلاف الفقه الشافعي الذي ذهب إلى عدم جواز شركة المفاوضة.

ثالثا: إن من خصائص شركة التضامن، عدم قابلية حصة الشريك للتداول لغير الشركاء، فإذا أراد أحد الشركاء بيع حصته لغير الشركاء، فلا بد من موافقتهم بالإجماع، أو الأغلبية، أو موافقة موصوفة، كأن يوافق من له حصص أكثر، وهذا الاتفاق لا بد أن يكون عند العقد، وما هذا إلا مراعاة للمبدأ الشخصي الذي تقوم عليه شركة التضامن، وحفظا لديون الدائنين.

كما أن الشريك إذا باع حصته، فإنه يكون مسؤولا عن الديون السابقة لخروجه من الشركة، لأنه كان شريكا متضامنا، أما الشريك الجديد، فإنه يكون مسؤولا عن الديون التي تترتب على الشركة بعد دخوله شريكا، وذلك بمقتضى التضامن، ويكون كذلك مسؤولا عن الديون السابقة، وذلك لأن شركة التضامن تقوم على الكفالة، والكفيل يتحمل الدين عن المكفول عنه، وإن لم يكن له – الكفيل – سبب في الدين، وهذا منه.

وهذه الخصيصة تتفق مع المبدأ الذي ذكره الفقهاء، وهو عدم جواز إدخال شريك في الشركة إلا بموافقة الشركاء الآخرين، كما أنها تتفق مع مبدأ الشفعة، الذي يجيز للشريك المطالبة بحصة شريكه، إذا أراد بيعها لغير الشركاء.

رابعا: إن ثالث خصائص شركة التضامن، توزيع الأرباح وتحمل الخسائر، فإن الأصل فيها، هو الاتفاق الحاصل بين الشركاء، سواء كان التوزيع أو التحمل، متفقا مع نسبة حصة كل شريك في رأس مال الشركة أو لا، وإلا فإنها توزع حسب حصة كل منهم في رأس مال الشركة.

وهذه الخصيصة تتفق في توزيع الأرباح وتحمل الخسائر بحسب حصة كل منهم عند عدم النص على ذلك، مع قواعد الشركات في الفقه الإسلامي.

أما في حال النص على توزيع الأرباح متفاوتة مع حصة كل شريك في رأس مال الشركة، فإنها تتفق مع قواعد شركة العنان، كما ذهب إليه الفقه الحنفي، والحنبلي، وقواعد شركة المفاوضة، كما ذهب إليه الفقه الحنبلي.

وتختلف مع قواعد الفقه المالكي، والفقه الشافعي؛ فإنهم يشترطون توزيع الأرباح حسب حصة كل شريك في رأس مال الشركة.

أما تحمل الخسائر، بنسبة لا تتفق مع حصة كل شريك في رأس مال الشركة، فإنها تختلف مع قواعد الشركات في الفقه الإسلامي؛ إذ يشترط الفقهاء أن يكون تحمل الخسائر في الشركات متناسبا مع حصة كل شريك في رأس مال الشركة.

خامسا: بناء على ما تقدم، فإن التكييف الفقهي لشركة التضامن، الذي توصلت إليه – والله أعلم - أنها خليط من

شركة المفاوضة، وشركة العنان، فهي تتفق مع شركة المفاوضة، بأنها تقوم على مبدأ التكافل، والتضامن بين الشركاء في المسؤولية عن الدين، وتتفق مع قواعد شركة العنان، من حيث عدم اشتراط المساواة التامة في حصة كل شريك في رأس مال الشركة، وتوزيع الأرباح حسب الاتفاق بين الشركاء، لكنها – أي شركة التضامن - تختلف عنهما في تحمل الخسائر عند النص على كونها غير متناسبة مع حصة كل شريك في رأس مال الشركة، وتتفق مع قواعد الشركات في تحمل الخسائر بنسبة حصة كل شريك، عند عدم النص على ذلك.

وختاما، الله أسأل أن أكون قد وفقت فيما عرضت، ووصلت إليه من نتائج، فإن كان كذلك، فهو بتوفيق الله - تعالى – ورضاه، وإن أخطأت، فهو بسبب النقص والقصور البشري، راجيا ممن يطلع على الخلل سده بالنصح والإرشاد، والله الموفق وهو الهادي سواء السبيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش

(1) المصري، القانون التجاري، شركات القطاع الخاص (218/2)؛ عواد، ورفاقه مبادئ القانون التجاري، (147).

(2) الزبيدي، تاج العروس، باب الكاف، فصل الشين، (148/7).

(3) أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (شرك)، (480/1).

(4) ابن منظور، لسان العرب، باب النون فصل الضاد، (257/13)؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (243/4).

(5) أنيس، المعجم الوسيط، مادة (ضمن)، (544/1).

(6) أبو حيان، البحر المحيط، (121/3).

(7) الآلوسي، روح المعاني، (185/3).

(8) الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، (204/3).

(9) أبو داود، السنن، كتاب البيوع باب في تضمين العارية، (822/3)؛ الترمذي، السنن، كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية، لوارث، (351) وقال حديث حسن صحيح؛ وقد صححه الألباني، صحيح سنن الترمذي، (218/2).

(10) عبدالقادر، الشركات التجارية، (39).

(11) مراد، موسوعة الشركات، الجزء الأول، (43).

(12) قانون الشركات الأردني، قانون رقم (2) لسنة 1964م، (148).

(13) قانون الشركات الأردني، مجموعة قانون الشركات لعام 1978م، (15).

(14) سالم، شرح القانون التجاري، الجزء الثالث، الشركات التجارية، (75).

(15) العبيدي، الشركات التجارية في القانون الأردني، (25).

(16) الشعراوي، الوجيز في القانون التجاري، الشركات التجارية، (141/2).

(17) مراد، موسوعة الشركات، (43/1).

(18) العكيلي، شرح القانون التجاري الأردني، الشركات التجارية في القانون الأردني، (93/4).

(19) الشعراوي، الوجيز في القانون التجاري، (141/2).

(20) قانون الشركات الأردني، رقم (22) لسنة 1997م، (36).

(21) الشواربي، الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال، (67).

(22) العبيدي، الشركات التجارية في القانون الأردني، (27).

(23) التكروري، الشركات التجارية، شرح القانون رقم (12) لسنة 1964م، والقانون رقم (1) لسنة 1989م، (140/1).

(24) العريني، الشركات التجارية، (139).

(25) القليوبي، الشركات التجارية، (247/1).

(26) قانون الشركات الصادر سنة 1964م، (152).

(27) المصري، مدى حرية الانضمام إلى الشركة والانسحاب منها، (34).

(28) مراد، موسوعة الشركات، (47/1).

(29) العريني، الشركات التجارية، (136)، العكيلي، شرح القانون التجاري، (128/3).

(30) العكيلي، شرح القانون التجاري، (132/3)، فقد نصت أنه (...ويصبح الشريك الجديدُ مسؤولاً مع باقي الشركاء عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد انضمامه إليها وضامناً لها بأمواله الخاصة)، فالمادة لم تحمل الشريك الجديد الالتزام بوفاء الديون السابقة.

(31) موسوعة الشركات، (49/1).

(32) الشركات التجارية، (254/1).

(33) العريني، الشركات التجارية، (137)، طه، مبادئ القانون التجاري، (235).

(34) سالم، الشركات التجارية، (92).

(35) قانون الشركات الأردني الصادر سنة (1997م)، (31)، وهو ما جاء في المادة، (3/514) من القانون المدني المصري، العريف، شرح القانون التجاري، (55).

(36) عرف الحنفية شركة المفاوضة بأنها (أن يشترك الرجلان فيستويان في مالهما وتصرفهما ودينهما)، القدوري، الكتاب، (53/2). وعرفها المالكية (أن يفوض كل واحدٍ من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره)، ابن رشد، بداية المجتهد، (249/2). وعرفها الحنابلة (تفويض كل من اثنين فأكثر إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمة ومضاربةً وتوكيلاً ومسافرةً بالمال وارتهاناً

وضماناً ما يرى من الأعمال) ابن النجار، المنتهى، (342/2).

(37) قسم الحنابلة شركة المفاوضة قسمين: الأول يكون على الإكساب كوجدان لقطة، وركاز، فهو باطل، والثاني يفوض كل منهما إلى صاحبه شراء وبيعا، وهو صحيح، لكن الحنابلة لم يتوسعوا في بيان هذا القسم. ابن مفلح، المبدع، (43/5)؛ المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، (420/5).

(38) النووي، المنهاج، (4/5-5)، مطبوع مع نهاية المحتاج.

(39) المرغيناني، الهداية، (6/3-7)؛ وانظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (60/6-61)؛ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (19/3).

(40) سحنون، المدونة الكبرى، (1865/6).

(41) نظام، الفتاوى الهندية، (331/2 – 332)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (629/7).

(42) الدردير، الشرح الصغير، (296/3).

(43) السرخسي، المبسوط، (40/20)، الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الإبصار، (628/7).

(44) عرف الحنفية شركة العنان بأنها (أن يشترك اثنان ويكون كل واحد منهما وكيلاً عن صاحبه في التصرف)، السمرقندي، تحفة الفقهاء، (7/3)؛ الحلبي، ملتقى الأبحر، (391/1). عرفها المالكية (أن يشتركا ويتصرفا معاً)؛ الأبي، جواهر الإكليل، (119/2). عرفها الشافعية (أن يشتركا ويأذن كل واحد لصاحبه في التصرف)، الشربيني، الإقناع، (93/2- 94)؛ الأنصاري، روض الطالب، (253/2). عرفها الحنابلة: (أن يتساوى الشريكان في المال والتصرف)، البهوتي، كشاف القناع، (496/3).

(45) الكاساني، بدائع الصنائع (61/6)، الصاوي، بلغة السالك، (300/3)؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (185/5)؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى، (513/3).

(46) السرخسي، المبسوط، (198/11).

(47) سحنون، المدونة، (1872/6).

(48) البخاري، الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذر عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، (299)؛ اللفظ له، مسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (804/2).

(49) الحلبي، ملتقى الأبحر، (58/2)، عليش، منح الجليل، (243/3)، الشافعي، الأم، (229/3)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (245/2).

(50) تقدم تخريجه، هامش 9.

(51) السرخسي، المبسوط، (169/11)، نظام، الفتاوى الهندية، (336/2)، التهانوي، إعلاء السنن، (80/13)؛ ابن الهمام، فتح القدير، (177/6).

(52) الاحسائي، تبيين المسالك، (39/4)؛ العدوي، حاشية العدوي (62/2)، أبو زيد، الرسالة، (268/2).

(53) الكاساني، بدائع الصنائع (62/6).

(54) الرملي، نهاية المحتاج، (12/5)، الغزالي، الوسيط، (267/3)، أبو شجاع، متن الغاية والتقريب، (95/2).

(55) الرحيباني، مطالب أولي النهى، (498/3)، ابن قدامة، المقنع، (7/5-8)، مطبوع مع المبدع؛ البهوتي، كشاف القناع، (498/3، 531)؛ الخرقي، مختصر الخرقي، (140/5) مطبوع مع المغني.

(56) الكاساني، بدائع الصنائع (58/6)، التهانوي، إعلاء السنن (81/13).

(57) العريف، شرح القانون التجاري، (49).

(58) نظام، الفتاوى الهندية، (336/2)، خليل، مختصر خليل، (45/6) مطبوع مع الخرشي.

(59) قانون الشركات الأردني الصادر سنة 1977م، (31).

(60) الموسى، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، (290).

(61) ابن الهمام، فتح القدير، (177/6)، الشربيني، الإقناع، (93/2)، الحجاوي، الإقناع، (499/3)، ابن مفلح، المبدع، (7/5).

(62) انظر البحث، ص5-6.

(63) ابن الهمام، فتح القدير، (177/6)، الشربيني، الإقناع، (93/2)، ابن قدامة، المغني، (129/5)، 1404هـ-1982م.

(64) السرخسي، المبسوط، (169/11)، الخرشي، شرح الخرشي، (45/6)، القرافي، الذخيرة، (387/8)، 1422هـ-2001م، الشربيني، مغني المحتاج، (79/2) 1418هـ-1997م، الحجاوي، الإقناع، (499/3).

(65) الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، بحوث مقارنة، (93) 1382هـ-1962م.

(66) البابرتي، شرح العناية، (177/6)، الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (134/2).

(67) شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، (290 – 291).

(68) البحث، ص (6-7).

(69) النظام الاقتصادي في الإسلام (130).

(70) البحث ص (3-4).

(71) العموش، واجبات الشريك في شركة التضامن في ظل قانون الشركات الأردني، (437).

(72) البحث، ص (3-4).

(73) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (135-137).

المصادر والمراجع

أولا: مصادر القرآن والحديث

الآلوسي، محمود، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، حققه محمد الأمد وعمر السلامي، 1420هـ-1999م، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1.

أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط، اعتنى به عرفان العشا، دار الفكر، بيروت، 1412هـ-1992م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، إعداد عزت عبيد وعادل السيد، 1391 هـ-1971م، دار الحديث، لبنان ط1.

الألباني، محمد ناصر الدين، 1408هـ-1988م، صحيح سنن الترمذي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1.

البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، مكتبة دار السلام، الرياض، ط2، 1419 هـ-1999م.

الترمذي، محمد بن عيسى، السنن، بيت الأفكار الدولية، عمان 1419 هـ-1999م.

الخازن، علي بن محمد، لباب التأويل في معاني التنزيل، ضبطه عبدالسلام محمد، 1415هـ-1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، الصحيح، اعتنى به محمد فؤاد عبدالباقي، 1398هـ-1978م، دار الفكر، بيروت، ط2.

ثانيا: مصادر الفقه الإسلامي

أ) مصادر الفقه الحنفي:

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، حققه عادل احمد وعلي محمد، 1423هـ-2003م، عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت ط2.

البابرتي، محمد بن محمود، شرح العناية، مطبوع مع فتح القدير.

التهانوي، ظفر أحمد، 1415هـ-1995م، إعلاء السنن، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي/باكستان ط3،

الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية رد المحتار على الدر المختار.

الحلبي، إبراهيم بن محمد، ملتقى الأبحر، حققه وهبي سليمان، 1409هـ-1989م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.

السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، حققه أبو عبدالله محمد، 1421هـ-2001م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.

السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ-1984م.

القدوري، أحمد بن أبي بكر، الكتاب، مطبوع مع اللباب، خرج أحاديثه عبدالرزاق المهدي، 1415هـ-1994م، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1402هـ-1982م.

المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1415هـ-1995م.

الموصلي، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار الأرقم.

نظام، ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، حققه عبداللطيف حسن عبدالرحمن، 1421هـ-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ب) مصادر الفقه المالكي:

الأبي، صالح عبدالسميع، جواهر الإكليل، دار الفكر.

ابن اسحاق، خليل، مختصر خليل، مطبوع مع شرح الخرشي.

ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، حققه محمد الآمد، 1416هـ-1996م، مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.

أبو زيد القيرواني، أبو محمد عبدالله، الرسالة، مطبوعة مع حاشية العدوي.

الإحسائي، عبدالعزيز محمد، 1415هـ-1995م، تبيين المسالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2.

الخرشي، محمد، شرح الخرشي، دار صادر، بيروت.

الدردير، أحمد، 1415هـ-1995م، الشرح الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت.

سحنون، المدونة الكبرى، حققها حمدي الدمرداش، 1419هـ-1999م، مكتبة نزار الباز، الرياض، ط1.

الصاوي، أحمد، 1415هـ - 1995م، بلغة السالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي، ضبطه محمد شاهين، 1417هـ- 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت ط1.

عليش، محمد، منح الجليل، دار صادر، بيروت.

القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، حققه أحمد عبدالرحمن، 1422هـ-2001م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ج) مصادر الفقه الشافعي:

أبو شجاع، أحمد بن الحسين، متن الغاية والتقريب، مطبوع مع الإقناع.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا، شرح روض الطالب، لمكتبة الإسلامية، القاهرة.

الخطيب الشربيني، محمد بن محمد، الإقناع، حققه علي معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت.

الخطيب الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.

الرافعي، عبدالكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، حققه علي محمد وعادل أحمد، 1417هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت ط1.

الرملي، احمد بن حمزة، نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ- 1993م.

الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت.

الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط، حققه أحمد محمود ومحمد تامر، 1417هـ-1997م، دار السلام، القاهرة، ط1.

النووي، يحيى بن شرف، المنهاج، مطبوع مع نهاية المحتاج.

د) مصادر الفقه الحنبلي:

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المقنع، مطبوع مع المبدع.

ابن قدامة، محمد بن عبدالله، المغني، دار الفكر، بيروت ط1 1404هـ-1984م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع، المكتب الإسلامي، دمشق، ط1، 1418هـ– 1997م.

ابن النجار، أحمد شهاب الدين، المنتهى، مطبوع مع شرح منتهى الإرادات.

البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر.

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، راجعه هلال مصطفى، 1404هـ - 1984م، دار الفكر، بيروت.

الحجاوي، أحمد بن سالم، الإقناع، مطبوع مع كشاف القناع.

الخرقي، عمر بن الحسين، مختصر الخرقي، مطبوع مع المغني.

الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، دمشق.

المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، حققه محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1418هـ-1997م

هـ) مصادر الفقه الإسلامي المعاصر:

الخفيف، علي، 1382هـ-1962م، الشركات في الفقه الإسلامي، بحوث مقارنة، د.ت.

الخياط، عبد العزيز، 1390هـ-1970م، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وزارة الأوقاف، عمان، ط1.

النبهاني، تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، د. ط، د. ت.

الموسى، محمد إبراهيم، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، جامعة محمد بن سعود، ط1، د.ت.

ثالثا: مصادر الفقه القانوني:

التكروري، عثمان، 1418هـ-1997م، الشركات التجارية، شرح القانون رقم 12 لسنة 1964م والقانون رقم (1) لسنة 1989م، ط1.

سالم، فوزي محمد، 1416هـ-1996م، شرح القانون التجاري، الجزء الثالث في الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان.

الشعراوي، زكي زكي، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة.

الشواربي، عبدالحميد، 1403هـ-1983م، الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال، منشأة المعارف، الاسكندرية.

طه، مصطفى كمال، 1399هـ - 1979م، مبادئ القانون التجاري، مؤسسة الثقافة الجامعية.

عبدالقادر، عزت، 1416هـ - 1996م، الشركات التجارية، د.ت.

العبيدي، علي سليمان، الشركات التجارية،دون سنة نشر أو ناشر.

العريف، علي، 1979هـ-1959م، شرح القانون التجاري، مطبعة احمد مخيمر، ط2.

العريني، محمد فريد، 1422هـ-2002م، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

العكيلي، عزيز، 1415هـ - 1995م، الشركات التجارية في القانون الأردني، دار الثقافة، عمان.

عواد، حازم، ورفيقاه، 1420هـ-2000م مبادئ القانون التجاري، دار يافا، ط1.

العموش، إبراهيم عطا، 1419هـ- 1998م واجبات الشريك في شركة التضامن في ظل قانون الشركات الأردني، رقم 22، لسنة 1997م، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 22، العدد 2، كانون الثاني.

القليوبي، سميحة، 1412هـ-1992م، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة.

مراد عبد الفتاح، موسوعة الشركات، دون مكان نشر أو سنة نشر.

المصري، حسني، 1406هـ-1986م، القانون التجاري، شركات القطاع الخاص، ط1.

المصري، حسني، 1403هـ-1983م، مدى حرية الانضمام إلى الشركة والانسحاب منها، دار الفكر العربي، القاهرة.

رابعا: القوانين:

قانون الشركات الأردني ذو الرقم (12) لسنة 1964م.

قانون الشركات الأردني / قانون مؤقت ذو الرقم (1) لسنة 1989م نقابة المحامين، عمان.

قانون الشركات الأردني ذو الرقم (22) لسنة 1997م، نقابة المحامين، عمان.

خامسا: المعاجم اللغوية:

ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، صيدا، 1388هـ-1968م.

أنيس، إبراهيم، المعجم الوسيط، ط2.

الزبيدي، تاج العروس، دار ليبيا، بنغازي.

الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر، 1403هـ-1983م.

The Legal Nature of al-Tadamun Partnership
(Comparative Study)

Abdullah M. Al-Fawwaz*

ABSTRACT

This paper studies al-Tadamun partnership, and clarifies its legal nature, after identifying its major characteristics. The first one is the unlimited personal liability, which means that all partners are responsible for the debt of the company or partnership: all partners must have this obligation. The second characteristic is a partners' share in the company which is not able for circulation or transaction, which means a partner cannot sell his shares outside the company: If the partner wishes to do so, the consent of other partners is required. The third characteristic is that all partners share the distribution of profit and endure the loss as well. The distribution depends upon the agreement between partners. If there is no such agreement, the profit and loss is distributed among them depending on their share in the capital.

This study shows that al-Tadamun partnership is an overlap between al-Anan partnership and al-Mufawadah partnership in all its characteristics except the distribution of loss. Regarding this matter, the Muslim jurists agree that losses should be equally borne by partners depending on one's share in the capital.

Keywords: al-Tadamun partnership, Legal Nature.

---

* Faculty of Shari'ah, Mu'tah University, Al-Karak, Jordan. Received on 24/7/2005 and Accepted for Publication on 11/5/2006.

---

(1) حسني المصري: القانون التجاري، شركات القطاع الخاص (218/2)؛ حازم ربحي عواد، ورفاقه، مبادىء القانون التجاري، (147).

(2) الزبيدي، تاج العروس، باب الكاف، فصل الشين (148/7).

(3) ابراهيم، أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (شرك) (480/1).

(4) ابن منظور، لسان العرب، باب النون فصل الضاد (257/13)؛ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب القاموس المحيط (243/4).

(5) د. ابراهيم، انيس، المعجم الوسيط، مادة (ضمن) (544/1).

(6) أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط (121/3).

(7) الآلوسي، محمود : روح المعاني (185/3).

(8) الخازن، علي بن محمد : لباب التأويل في معاني التنزيل (204/3).

(9) أبو داود، سليمان بن الأشعث: السنن، كتاب البيوع باب في تضمين العارية (822/3)؛ الترمذي، محمد بن عيسى: السنن، كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية، لوارث(351) وقال حديث حسن صحيح؛ وقد صححه الالباني، محمد ناصر: صحيح سنن الترمذي (218/2).

(10) د. عزت عبدالقادر، الشركات التجارية (39).

(11) د. عبدالفتاح مراد، موسوعة الشركات، الجزء الأول (43).

(12) قانون الشركات الأردني، قانون رقم (2) لسنة 1964م، (148).

(13) قانون الشركات الاردني، مجموعة قانون الشركات لعام 1978م (15).

(14) د. فوزي محمد سالم : شرح القانون التجاري، الجزء الثالث، الشركات التجارية (75).

(15) د. علي سليمان العبيدي : الشركات التجارية في القانون الأردني (25).

(16) د. زكي زكي الشعراوي : الوجيز في القانون التجاري، الشركات التجارية (141/2).

(17) د. عبدالفتاح مراد: موسوعة الشركات (43/1).

(18) د. عزيز العكيلي: شرح القانون التجاري الأردني، الشركات التجارية في القانون الأردني (93/4).

(19) د. زكي زكي الشعراوي : الوجيز في القانون التجاري (141/2).

(20) قانون الشركات الأردني، رقم (22) لسنة 1997 م (36).

(21) د. عبدالحميد الشواربي : الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال (67).

(22) د. على العبيدي : الشركات التجارية في القانون الأردني (27)

(23) د. عثمان التكروري : الشركات التجارية، شرح القانون رقم (12) لسنة 1964م، والقانون رقم (1) لسنة 1989م (140/1).

(24) د. محمد فريد العريني: الشركات التجارية (139).

(25) د. سميحة القليوبي : الشركات التجارية (247/1).

---

(26) قانون الشركات الصادر سنة 1964 م (152).

(27) د. حسني المصري : مدى حرية الانضمام الى الشركة والانسحاب منها (34).

(28) د. عبدالفتاح مراد : موسوعة الشركات (47/1).

(29) د. محمد فريد العريني : الشركات التجارية (136)، د. عزيز العكيلي: شرح القانون التجاري (128/3)

(30) د. عزيز العكيلي : شرح القانون التجاري (132/3)، حيث نصت أنه (... ويصبح الشريك الجديد مسؤولاً مع باقي الشركاء عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد انضمامه إليها وضامناً لها بأمواله الخاصة)، فالمادة لم تحمل الشريك الجديد الالتزام بوفاء الديون السابقة.

(31) موسوعة الشركات (49/1)

(32) الشركات التجارية (254/1)

(33) د. محمد فريد العريني: الشركات التجارية (137)، د. مصطفى كمال طه: مباديء القانون التجاري (235).

(34) د. فوزي محمد سالم: الشركات التجارية (92).

(35) قانون الشركات الأردني الصادر سنة (1997م) (31)، وهو ما جاء في المادة (3/514) من القانون المدني المصري، د. على العريف: شرح القانون التجاري (55).

(36) عرف الحنفية شركة المفاوضة بأنها (أن يشترك الرجلان فيستويان في مالهما وتصرفهما ودينهما)، القدوري: الكتاب (53/2).

وعرفها المالكية (أن يفوض كل واحدٍ من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره)، ابن رشد: بداية المجتهد (249/2).

وعرفها الحنابلة (تفويض كل من اثنين فأكثر إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمة ومضاربةً وتوكيلاً ومسافرةً بالمال وارتهاناً وضماناً ما يرى من لأعمال) ابن النجار: المنتهى (342/2).

(37) قسم الحنابلة شركة المفاوضة الى قسمين: الأول يكون على الاكساب كوجدان لقطة، وركاز، فهوباطل، والثاني يفوض كل منهما الى صاحبه شراء وبيعا، وهوصحيح، لكن الحنابلة لم يتوسعوا في بيان هذا القسم.

ابن مفلح، ابراهيم بن محمد، المبدع، (43/5)؛ المرداوي، علي بن سليمان، الانصاف (420/5).

(38) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج، (4/5-5)، مطبوع مع نهاية المحتاج.

(39) المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية (6/3-7)؛ وانظر الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (60/6-61)؛ الموصلي، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار (19/3).

(40) سحنون: المدونة الكبرى (1865/6).

(41) نظام، الفتاوى الهندية (331/2 – 332)؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار (629/7).

(42) الدردير، أحمد، الشرح الصغير (296/3).

(43) السرخسي، محمد بن أبي سهل: المبسوط (40/20)، الحصكفي، محمد بن علي: الدر المختار شرح تنوير الابصار (628/7).

(44) عرف الحنفية شركة العنان بأنها (أن يشترك اثنان ويكون كل واحد منهما وكيلاً عن صاحبه في التصرف)، السمرقندي: تحفة الفقهاء (7/3)؛ الحلبي: ملتقى الأبحر (391/1).

عرفها المالكية (أن يشتركا ويتصرفا معاً)؛ الأباي: جواهر الأكليل، (119/2).

عرفها الشافعية (أن يشتركا ويأذن كل واحد لصاحبه في التصرف)، الشربيني: الإقناع (93/2- 94)؛ الأنصاري: روض الطالب، (253/2).

عرفها الحنابلة: (أن يتساوى الشريكان في المال والتصرف)، البهوتي: كشاف القناع، (496/3).

(45) الكاساني: بدائع الصنائع (61/6)، الصاوي، أحمد: بلغة السالك (300/3)؛ الرافعي، عبدالكريم بن محمد: العزيز شرح الوجيز، (185/5)؛ الرحيباني، مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهى (513/3).

(46) السرخسي: المبسوط (198/11).

(47) سحنون: المدونة (1872/6).

(48) البخاري، محمد بن إسماعيل: الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذر عن الميت، والرجل يحج عن المرأة (299)؛ اللفظ له، مسلم، ابو الحسين بن الحجاج: الصحيح، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (804/2).

(49) الحلبي: ملتق الأبحر، (58/2)، عليش: منح الجليل، (243/3)، الشافعي: الأم، (229/3)؛ البهوتي: شرح منتهى الارادات، (245/2)،

(50) تقدم تخريجه، هامش 9.

(51) السرخسي: المبسوط (169/11)، نظام: الفتاوى الهندية (336/2)، التهانوي، ظفر احمد، اعلاء السنن، (80/13)؛ ابن الهمام: فتح القدير (177/6).

(52) الاحسائي، عبدالعزيز بن محمد، تبيين المسالك (39/4)؛ العدوي، علي بن احمد: حاشية العدوي (62/2)، أبو زيد، ابو محمد عبدالله: الرسالة (268/2).

(53) الكاساني: بدائع الصنائع (62/6)..

(54) الرملي، أحمد بن حمزة : نهاية المحتاج (12/5) ؛ الغزالي، محمد بن محمد: الوسيط (267/3)؛ أبو شجاع، أحمد بن الحسين : متن الغاية والتقريب (95/2)

(55) الرحيباني: مطالب أولي النهى (498/3)، ابن قدامة، محمد بن عبدالله : المقنع (7/5-8)، مطبوع مع المبدع؛ البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع (498/3، 531)؛ الخرقي، عمر بن الحسين، مختصر الخرقي (140/5) مطبوع مع المغني.

(56) الكاساني: بدائع الصنائع (58/6)، التهانوي: اعلاء السنن (81/13).

(57) د. علي العريف: شرح القانون التجاري (49).

(58) نظام: الفتاوى الهندية (336/2)، خليل: مختصر خليل (45/6) مطبوع مع الخرشي.

(59) قانون الشركات الأردني الصادر سنة 1977م (31).

(60) محمد الموسى: شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون (290).

(61) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: فتح القدير(177/6): الشربيني، محمد بن محمد: الاقناع (93/2)، الحجاوي، احمد بن سالم : الاقناع (499/3)، ابن مفلح: المبدع (7/5).

(62) انظر البحث ص 11- 12.

---

(63) ابن الهمام: فتح القدير(177/6)، الشربيني: الاقناع (93/2)، ابن قدامة، محمد بن عبدالله: المغني (129/5)، 1404 هـ - 1982م.

(64) السرخسي: المبسوط (169/11)، الخرشي، محمد: شرح الحرشي(45/6)، دون سنة نشر، القرافي، احمد بن إدريس: الذخيرة (387/8)، 1422هـ - 2001م، الشربيني: مغني المحتاج(79/2) 1418هـ - 1997م، الحجاوي: الاقناع (499/3).

(65) علي الخفيف: الشركات في الفقه الاسلامي، بحوث مقارنة (93) 1382هـ - 1962م.

(66) البابرتي، محمد بن محمود، شرح العناية (177/6) د. عبدالعزيز الخياط: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (134/2).

(67) شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون (290 – 291).

(68) البحث، ص 13-14.

(69) النظام الاقتصادي في الإسلام (130).

(70) البحث ص (7-8).

(71) العموش، واجبات الشريك في شركة التضامن في ظل قانون الشركات الأردني، (437).

(72) البحث ص (7-8).

(73) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (135-137).

الهوامش

المصري، القانون التجاري، شركات القطاع الخاص (218/2)؛ عواد، ورفاقه مبادىء القانون التجاري، (147).

الزبيدي، تاج العروس، باب الكاف، فصل الشين (148/7).

أنيس، وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (شرك) (480/1).

ابن منظور، لسان العرب، باب النون فصل الضاد (257/13)؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط (243/4).

أنيس، المعجم الوسيط، مادة (ضمن) (544/1).

أبو حيان، البحر المحيط (121/3).

الآلوسي، روح المعاني (185/3).

الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل (204/3).

أبو داود، السنن، كتاب البيوع باب في تضمين العارية (822/3)؛ الترمذي، السنن، كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية، لوارث(351) وقال حديث حسن صحيح؛ وقد صححه الألباني، صحيح سنن الترمذي (218/2).

عبدالقادر، الشركات التجارية (39).

مراد، موسوعة الشركات، الجزء الأول (43).

قانون الشركات الأردني، قانون رقم (2) لسنة 1964م، (148).

قانون الشركات الاردني، مجموعة قانون الشركات لعام 1978م (15).

سالم، شرح القانون التجاري، الجزء الثالث، الشركات التجارية (75).

العبيدي، الشركات التجارية في القانون الأردني (25).

الشعراوي، الوجيز في القانون التجاري، الشركات التجارية (141/2).

مراد، موسوعة الشركات (43/1).

العكيلي، شرح القانون التجاري الأردني، الشركات التجارية في القانون الأردني (93/4).

الشعراوي، الوجيز في القانون التجاري (141/2).

قانون الشركات الأردني، رقم (22) لسنة 1997 م (36).

الشواربي، الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال (67).

العبيدي، الشركات التجارية في القانون الأردني (27).

التكروري، الشركات التجارية، شرح القانون رقم (12) لسنة 1964م، والقانون رقم (1) لسنة 1989م (140/1).

العريني، الشركات التجارية (139).

القليوبي، الشركات التجارية (247/1).

قانون الشركات الصادر سنة 1964م (152).

المصري، مدى حرية الانضمام إلى الشركة والانسحاب منها (34).

مراد، موسوعة الشركات (47/1).

العريني، الشركات التجارية (136)، العكيلي، شرح القانون التجاري (128/3).

العكيلي، شرح القانون التجاري (132/3)، حيث نصت أنه (...ويصبح الشريك الجديد مسؤولاً مع باقي الشركاء عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة بعد انضمامه إليها وضامناً لها بأمواله الخاصة)، فالمادة لم تحمل الشريك الجديد الالتزام بوفاء الديون السابقة.

موسوعة الشركات (49/1).

الشركات التجارية (254/1).

العريني، الشركات التجارية (137)، طه، مبادئ القانون التجاري (235).

سالم، الشركات التجارية (92).

قانون الشركات الأردني الصادر سنة (1997م) (31)، وهو ما جاء في المادة (3/514) من القانون المدني المصري، العريف، شرح القانون التجاري (55).

عرف الحنفية شركة المفاوضة بأنها (أن يشترك الرجلان فيستويان في مالهما وتصرفهما ودينهما)، القدوري، الكتاب (53/2). وعرفها المالكية (أن يفوض كل واحدٍ من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره)، ابن رشد: بداية المجتهد (249/2). وعرفها الحنابلة (تفويض كل من اثنين فأكثر إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمة ومضاربةً وتوكيلاً ومسافرةً بالمال وارتهاناً وضماناً ما يرى من لأعمال) ابن النجار: المنتهى (342/2).

قسم الحنابلة شركة المفاوضة إلى قسمين: الأول يكون على الاكساب كوجدان لقطة، وركاز، فهوباطل، والثاني يفوض كل منهما إلى صاحبه شراء وبيعا، وهو صحيح، لكن الحنابلة لم يتوسعوا في بيان هذا القسم.

ابن مفلح، المبدع، (43/5)؛ المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف (420/5).

النووي، المنهاج، (4/5-5)، مطبوع مع نهاية المحتاج.

المرغيناني، الهداية (3/6-7)؛ وانظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (60/6-61)؛ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (19/3).

سحنون، المدونة الكبرى (1865/6).

نظام، الفتاوى الهندية (331/2 – 332)؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (629/7).

الدردير، الشرح الصغير (296/3).

السرخسي، المبسوط (40/20)، الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الإبصار (628/7).

عرف الحنفية شركة العنان بأنها (أن يشترك اثنان ويكون كل واحد منهما وكيلاً عن صاحبه في التصرف)، السمرقندي، تحفة الفقهاء (7/3)؛ الحلبي، ملتقى الأبحر (391/1). عرفها المالكية (أن يشتركا ويتصرفا معاً)؛ الأبأي، جواهر الإكليل، (119/2). عرفها الشافعية (أن يشتركا ويأذن كل واحد لصاحبه في التصرف)، الشربيني، الإقناع (93/2- 94)؛ الأنصاري، روض الطالب، (253/2). عرفها الحنابلة: (أن يتساوى الشريكان في المال والتصرف)، البهوتي، كشاف القناع، (496/3).

الكاساني، بدائع الصنائع (61/6)، الصاوي، بلغة السالك (300/3)؛ الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (185/5)؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى (513/3).

السرخسي، المبسوط (198/11).

سحنون، المدونة (1872/6).

البخاري، الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذر عن الميت، والرجل يحج عن المرأة (299)؛ اللفظ له، مسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (804/2).

الحلبي، ملتقى الأبحر، (58/2)، عليش، منح الجليل، (243/3)، الشافعي، الأم، (229/3)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات. (245/2).

تقدم تخريجه، هامش 9.

السرخسي، المبسوط (169/11)، نظام، الفتاوى الهندية (336/2)، التهانوي، إعلاء السنن، (80/13)؛ ابن الهمام، فتح القدير (177/6).

الاحسائي، تبيين المسالك (39/4)؛ العدوي، حاشية العدوي (62/2)، أبو زيد، الرسالة (268/2).

الكاساني، بدائع الصنائع (62/6).

الرملي، نهاية المحتاج (12/5)، الغزالي، الوسيط (267/3)، أبو شجاع، متن الغاية والتقريب (95/2).

الرحيباني، مطالب أولي النهى (498/3)، ابن قدامة، المقنع (7/5-8)، مطبوع مع المبدع؛ البهوتي، كشاف القناع (498/3، 531)؛ الخرقي، مختصر الخرقي (140/5) مطبوع مع المغني.

الكاساني، بدائع الصنائع (58/6)، التهانوي، إعلاء السنن (81/13).

العريف، شرح القانون التجاري (49).

نظام، الفتاوى الهندية (336/2)، خليل، مختصر خليل (45/6) مطبوع مع الخرشي.

قانون الشركات الأردني الصادر سنة 1977م (31).

الموسى، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون (290).

ابن الهمام، فتح القدير (177/6)، الشربيني، الإقناع (93/2)، الحجاوي، الإقناع (499/3)، ابن مفلح، المبدع (7/5).

انظر البحث ص 11-12.

ابن الهمام، فتح القدير (177/6)، الشربيني، الإقناع (93/2)، ابن قدامة، المغني (129/5)، 1404هـ-1982م.

السرخسي، المبسوط (169/11)، الخرشي، شرح الخرشي (45/6)، القرافي، الذخيرة (387/8)، 1422هـ-2001م، الشربيني، مغني المحتاج (79/2) 1418هـ-1997م، الحجاوي، الإقناع (499/3).

الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، بحوث مقارنة (93) 1382هـ-1962م.

البابرتي، شرح العناية (177/6)، الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (134/2).

شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون (290 – 291).

البحث، ص 13-14.

النظام الاقتصادي في الإسلام (130).

البحث ص (7-8).

العموش، واجبات الشريك في شركة التضامن في ظل قانون الشركات الأردني، (437).

البحث ص (7-8).

الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (135-137).

المصـــادر

أولا: مصادر القرآن والحديث

1) الآلوسي، محمود، روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، حققه محمد الأمد وعمر السلامي، 1420هـ-1999م، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1.

الألباني، محمد ناصر الدين، 1408هـ-1988م، صحيح سنن الترمذي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1.

البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، مكتبة دار السلام، الرياض، ط2، 1419 هـ-1999م.

الترمذي، محمد بن عيسى، السنن، بيت الأفكار الدولية، عمان 1419 هـ-1999م.

أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط، اعتنى به عرفان العشا، دار الفكر، بيروت، 1412هـ-1992م.

الخازن، علي بن محمد، لباب التأويل في معاني التنزيل، ضبطه عبدالسلام محمد، 1415هـ-1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن، إعداد عزت عبيد وعادل السيد، 1391 هـ-1971م، دار الحديث، لبنان ط1.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، الصحيح، اعتنى به محمد فؤاد عبدالباقي، 1398هـ-1978م، دار الفكر، بيروت، ط2.

ثانيا: مصادر الفقه الإسلامي

أ) مصادر الفقه الحنفي:

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، حققه عادل احمد وعلي محمد، 1423هـ-2003م، عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت ط2.

البابرتي، محمد بن محمود، شرح العناية، مطبوع مع فتح القدير.

التهانوي، ظفر أحمد، 1415هـ-1995م، إعلاء السنن، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي/باكستان ط3،

الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية رد المحتار على الدر المختار.

الحلبي، إبراهيم بن محمد، ملتقى الأبحر، حققه وهبي سليمان، 1409هـ-1989م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.

السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، حققه أبو عبدالله محمد، 1421هـ-2001م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.

السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ-1984م.

القدوري، أحمد بن أبي بكر، الكتاب، مطبوع مع اللباب، خرج أحاديثه عبدالرزاق المهدي، 1415هـ-1994م، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1402هـ-1982م.

المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1415هـ-1995م.

الموصلي، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار الأرقم.

نظام، ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، حققه عبداللطيف حسن عبدالرحمن، 1421هـ-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ب) مصادر الفقه المالكي:

الأبي، صالح عبدالسميع، جواهر الاكليل، دار الفكر.

ابن اسحاق، خليل، مختصر خليل، مطبوع مع شرح الخرشي.

ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، حققه محمد الآمد، 1416هـ-1996م، مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.

أبو زيد القيرواني، أبو محمد عبدالله، الرسالة، مطبوعة مع حاشية العدوي.

الاحسائي، عبدالعزيز محمد، 1415هـ-1995م، تبيين المسالك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2.

الخرشي، محمد، شرح الخرشي، دار صادر، بيروت.

الدردير، أحمد، 1415هـ-1995م، الشرح الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت.

سحنون، المدونة الكبرى، حققها حمدي الدمرداش، 1419هـ-1999م، مكتبة نزار الباز، الرياض، ط1.

الصاوي، أحمد، 1415هـ - 1995م، بلغة السالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي، ضبطه محمد شاهين، 1417هـ - 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت ط1.

عليش، محمد، منح الجليل، دار صادر، بيروت.

القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، حققه أحمد عبدالرحمن، 1422هـ-2001م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ج) مصادر الفقه الشافعي:

أبو شجاع، أحمد بن الحسين، متن الغاية والتقريب، مطبوع مع الإقناع.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا، شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية، القاهرة.

الخطيب الشربيني، محمد بن محمد، الإقناع، حققه علي معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت.

الخطيب الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م

الرافعي، عبدالكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، حققه علي محمد وعادل أحمد، 1417هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت ط1.

الرملي، احمد بن حمزة، نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ - 1993م.

الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت.

الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط، حققه أحمد محمود ومحمد تامر، 1417هـ-1997م، دار السلام، القاهرة، ط1.

النووي، يحيى بن شرف، المنهاج، مطبوع مع نهاية المحتاج.

د) مصادر الفقه الحنبلي:

ابن قدامه، عبدالله بن أحمد، المقنع، مطبوع مع المبدع.

ابن قدامه، محمد بن عبدالله، المغني، دار الفكر، بيروت ط1 1404هـ-1984م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع، المكتب الإسلامي، دمشق، ط1، 1418هـ– 1997م.

ابن النجار، أحمد شهاب الدين، المنتهى، مطبوع مع شرح منتهى الإرادات.

البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر.

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، راجعه هلال مصطفى، 1404هـ - 1984م، دار الفكر، بيروت.

الحجاوي، أحمد بن سالم، الإقناع، مطبوع مع كشاف القناع.

الخرقي، عمر بن الحسين، مختصر الخرقي، مطبوع مع المغني.

الرحيباني، مصطفى، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي، دمشق.

المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، حققه محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1418هـ- 1997م

هـ) مصادر الفقه الإسلامي المعاصر:

الخفيف، علي، 1382هـ-1962م، الشركات في الفقه الإسلامي، بحوث مقارنة، د.ت.

الخياط، عبد العزيز، 1390هـ-1970م، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وزارة الأوقاف، عمان، ط1.

النبهاني، تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، د. ط، د. ت.

الموسى، محمد إبراهيم، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، جامعة محمد بن سعود، ط1، د.ت.

ثالثا: مصادر الفقه القانوني:

التكروري، عثمان، 1418هـ-1997م، الشركات التجارية، شرح القانون رقم 12 لسنة 1964م والقانون رقم (1) لسنة 1989م، ط1.

سالم، فوزي محمد، 1416هـ-1996م، شرح القانون التجاري، الجزء الثالث في الشركات التجارية، دار الثقافة، عمان.

الشعراوي، زكي زكي، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة.

الشواربي، عبدالحميد، 1403هـ-1983م، الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال، منشأة المعارف، الاسكندرية.

طه، مصطفى كمال، 1399هـ - 1979م، مبادئ القانون التجاري، مؤسسة الثقافة الجامعية.

عبدالقادر، عزت، 1416هـ - 1996م، الشركات التجارية، د.ت.

العبيدي، علي سليمان، الشركات التجارية،دون سنة نشر أو ناشر.

العريف، علي، 1979هـ-1959م، شرح القانون التجاري، مطبعة احمد مخيمر، ط2.

العريني، محمد فريد، 1422هـ-2002م، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

العكيلي، عزيز، 1415هـ - 1995م، الشركات التجارية في القانون الأردني، دار الثقافة، عمان.

عواد، حازم، ورفيقاه، 1420هـ-2000م مبادئ القانون التجاري، دار يافا، ط1.

العموش، إبراهيم عطا، 1419هـ- 1998م واجبات الشريك في شركة التضامن في ظل قانون الشركات الأردني، رقم 22، لسنة 1997م، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 22، العدد 2، كانون الثاني.

القليوبي، سميحة، 1412هـ-1992م، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة.

مراد عبد الفتاح، موسوعة الشركات، دون مكان نشر أو سنة نشر.

المصري، حسني، 1406هـ-1986م، القانون التجاري، شركات القطاع الخاص، ط1.

المصري، حسني، 1403هـ-1983م، مدى حرية الانضمام إلى الشركة والانسحاب منها، دار الفكر العربي، القاهرة.

رابعا: القوانين:

قانون الشركات الأردني رقم (12) لسنة 1964م.

قانون الشركات الأردني / قانون مؤقت رقم (1) لسنة 1989م نقابة المحامين، عمان.

قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997م، نقابة المحامين، عمان.

خامسا: المعاجم اللغوية:

أنيس، إبراهيم، المعجم الوسيط، ط2.

الزبيدي، تاج العروس، دار ليبيا، بنغازي.

الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر، 1403هـ-1983م.

ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، صيدا، 1388هـ-1968م.